إن حلف : لا يأكل الشحم : فأكل شحم الظهر : حنث .

قوله وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث .

وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي و أبي الخطاب .

ومال إليه المصنف و الشارح .

قال الزركشي : هو اختيار أكثر الأصحاب : و القاضي الشريف و أبي الخطاب و الشيرازي و ابن عقيل .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا يحنث اختاره ابن حامد و القاضي وقال : الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره .

قال الزركشي : وهو الصواب .

وقال القاضي أيضا : وإن أكل من كلا شيء من الشاة ـ من لحمها الأحمر والأبيض والإلية والكبد والطحال والقلب ـ فقال شيخنا ـ يعني به ابن حامد ـ لا يحنث لأن اسم الشحم لا يقع عليه .

قال في الفروع : وهل بياض اللحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم ؟ .

فيه وجهان .

وأطلق الوجهين في أصل المسألة في النظم .

فائدة : لو حلف لا يأكل شحما حنث بأكل الإلية لا اللحم الأحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي ومن وافقه : ليست الإلية شحما ولا لحما .

وقال الخرقي : يحنث بأكل اللحم الأحمر .

وقال غيره من الأصحاب : لا يحنث وهو المذهب كما تقدم .

وتأتي مسألة الخرقي في كلام المصنف